وذكر في الشرح انه مبني على ذلك ومن ثم عدلت عنه والاية هي الطائفة
من القرآن المحصلة من كلم منه متميزة بالفاصلة ويقال فيه الفصل
وبه عبر الاصل فخرج بقولي متميزة بالفاصلة ~~يقال~~ وهو حال
من الضمير في المحصلة السورة لتميزها بالبسملة لا بالفاصلة لا يقال
هي خارجة عما قبله اذ السورة طائفة محصلة من اي القرآن لا من كلمه
لانا نقول الكلمة جزء الاية والمركب من الكل مركب من الجزء نعم
التقييد بالكلم جرى على الغالب اذ قد تكون الاية كلمة واحدة وذلك
مدهامتان قال الداني لا اعلم كلمة هي اية وحدها الا هذه زاد غيره
والفجر والضحى والعصر وفواتح السور عند من عدها اية وفيه نظر
اذ كل من الثلاث الاول كلمتان ومن الفواتح ما هو كلمتان او اكثر
والصحيح ان الاية انما تثبت (تعلم) بتوقيف من الشارع كالسورة واما
ترتيب الايات فهو توقيفي كترتيب الايات قال البغوي في شرح
السنة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن اصحابه ما نزل عليه
من القرآن على الترتيب الذي هو عليه الآن في مصاحفنا بتوقيف
جبريل اياه على ذلك واعلامه عند نزول كل اية انها تكتب عقب اية
كذا في سورة كذا قال فثبت ان جمع الصحابة كان في جمعه في موضع واحد
لا في ترتيبه فان القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب انزله
الله جملة الى سماء الدنيا ثم كان ينزله مفرقا عند الحاجة وترتيب النزول
غير ترتيب التلاوة انتهى. ثم الصواب تدخل المفاضلة

فما في الله فاضل وما في غيره مفضوله قد حرما
قراءة بالاعجمي والمعنى له كذا بما للرأي عنا

تفسيره يحرم لا التاويل ثم للترتيب الذكري اي ثم نقول الصواب دخول
المفاضلة في القرآن اي زيادة بعضه على بعض في الفضل لكن لا من حيث
كونه كلام الله تعالى اذ لا مفاضلة فيه من هذه الحيثية بلا ريب بل من
حيث المتعلق كما يفيده قولي كالاصل فما في الله فاضل وما في غيره مفضوله

اي

٧ وهي اخر الاية حـ

٧ بالاجماع بخلاف ترتيب السور ففيه خلاف والصحيح انه توقيفي حـ

اي فما كان منه في الله تعالى كسورة الاخلاص فاضل وما كان منه في غير الله
كسورة ابي لهب مفضوله اي المفضول منه وهذا ذكره الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام وقد نقل البيهقي عن الحليمي ما يفيد ان جهة المفاضلة
لا تنحصر في ذلك بل قد تكون المفاضلة من حيث النفع العاجل كقراءة
اية الكرسي والاخلاص والمعوذتين التي يحصل بها الاحتراز عما
يخشى ويحذر منه او من حيث كثرة الثواب في الآجل كقراءة السور التي
جعل الله قراءتها كقراءة اضعافها مما سواها واوجب بها من الثواب
ما لم يوجب بغيرها كسورة الاخلاص والزلزلة او من حيث كون تلك
الايات اعود على الناس بالنفع كآيات الامر والنهي والتبشير والانذار
بالنسبة لآيات القصص اذ لا غنى للناس عن تلك الايات بخلاف ايات
القصص فكان ما هو اعود عليهم وانفع لهم مما يجري مجرى الاصول خيرا
لهم مما يحصل تبعا لما لا بد منه وهذا ما عليه الاكثرون منهم اسحق بن
راهويه والغزالي وابو بكر بن العربي وقال القرطبي انه الحق ونقله
عن جماعة من المتكلمين ومن ثم عبرت عنه كالاصل بالصواب ومن
منع دخول المفاضلة فيه معللا المنع بانه يوهم نقص المفضل عليه مخالف
للنصوص الواردة بخلافه وقولي قد حرما قراءة بالاعجمي الى اخره اي قد
حرم قراءة القرآن بالاعجمي اي باللسان غير العربي لانه يذهب اعجازه
الذي انزل له ولهذا يترجم العاجز عن الاذكار في الصلاة ولا يترجم
عن القرآن بل ينتقل الى البدل ويحرم قراءته بالمعنى وان جاءت رواية
الحديث به لفوات الاعجاز المقصود من القرآن فالضمير في قولي له
راجع للقرآن وهو متعلق بالقراءة وكذا تفسيره بما عن الرأي ظهر للشخص
فيه برأيه يحرم قال (النبي) صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه او بما لا يعلم
فليتبوأ مقعده من النار رواه ابو داود والترمذي وحسنه وله طرق
متعددة لا تاويله بذلك فلا يحرم للعالم بالقواعد العارف بعلوم القرآن
المحتاج اليها وقيل يحرم سدا للباب فقولي عنا متعلق بكل من التفسير و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)